الأمم المتحدة A/C.5/71/SR.28

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
2 June 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة كنغ ..... (سانت فنسنت وجزر غرينادين)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (*تابع*)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (*تابع*)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (*تابع*)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (*تابع*)

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والسبعين المستأنفة للجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-05313 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٣٥.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (*تابع*)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/C.5/71/L.27)

مشروع القرار A/C.5/71/L.27: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - **السيدة فان بْويرل** (أمينة اللجنة): قالت إن المبلغ الإجمالي الوارد في السطر الثاني من الفقرة ٧ من الجزء السابع من مشروع القرار ينبغي أن يكون ”٤٠٠ ٨٠١ ٢ دولار“. وفي السطر الخامس من الفقرة ٨ من الجزء السابع، ينبغي أن يكون المبلغ ”٩٠٠ ٩٦١ دولار“.

٢ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/71/L.27 بصيغته المعدلة شفوياً.*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/C.5/71/L.26)

مشروع المقرر A/C.5/71/L.26: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.26.*

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (*تابع*) (A/C.5/71/L.25)

مشروع القرار: A/C.5/71/L.25 وحدة التفتيش المشتركة

٤ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.25.*

البند ١٤٨: من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (*تابع*) (A/C.5/71/L.23)

مشروع القرار A/C.5/71/L.23: بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا

٥ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.23.*

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (*تابع*) (A/C.5/71/L.24 و A/C.5/71/L.28)

مشروع القرار A/C.5/71/L.24: التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٦ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.24.*

مشروع المقرر A/C.5/71/L.28: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

٧ - *اعتمد مشروع المقرر A/C.5/71/L.28.*

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والسبعين المستأنفة للجمعية العامة

٨ - **السيدة بيريرا سوتومايور** (إكوادور): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعربت عن امتنانها للجنة لمواظبتها على العمل بدون كلل وبروح بنّاءة لإنجاز برنامج عملها في الإطار الزمني المخصص. وذكرت أنها واثقة من أن الوفود كافة ستعمل على ضمان ألا يتحول ما اتسمت بها المشاورات غير الرسمية في الجزء الأول من الدورة الحادية والسبعين المستأنفة من عمل في أوقات متأخرة من المساء والصباح الباكر إلى أساليب عمل معتادة في اللجنة.

٩ - وقالت إنها تلاحظ مع التقدير التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في الدورة الحالية بشأن جميع بنود جدول الأعمال بروح من الانفتاح والشفافية التي سادت المداولات.

١٠ - **السيد عبد الله** (تشاد): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية فلاحظ مع التقدير أن اللجنة أنجزت أعمالها في الموعد المحدد، على الرغم من الأجواء المضنية التي استمت بها المرحلة الأخيرة من المشاورات غير الرسمية. وأبدى ترحيبه بالمرونة التي تحلى بها أعضاء الوفود، رغم أن الاستراتيجيات المعتمدة اقتضت في بعض الأحيان من المجموعة أن تُعيد صياغة مواقفها.

١١ - وأضاف قائلاً إن اللجنة تطرقت إلى عدد من المسائل تنفرد بأهميتها بالنسبة للمجموعة. ففيما يتعلق بالدروس المستخلصة من تنسيق أنشطة بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، قال إن المجموعة لاحظت الصعوبات المتعلقة بالدور الأساسي الذي تتولاه قيادة البعثة، إضافةً إلى أهمية التنسيق والشراكات والأثر التشغيلي والتنفيذ. وذكر أن المجموعة تعترف بالدور المحفِّز الذي تؤديه البعثة فيما يتعلق بتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحسين

الاستجابة وتيسير تبادل المعلومات بين الجهات المستجيبة من المستوى العالمي إلى الميداني، وأن المجموعة لاحظت التحديات المرتبطة بمواءمة أنشطة البعثة وأنشطة غيرها من المنظمات المتخصصة وتنسيق تلك الأنشطة وإزالة أوجه تداخلها. ولتجنب تفشي أزمات صحية محتملة في المستقبل، قال إن المجموعة تشدد على أهمية تحسين آليات التنسيق القائمة وتنسيقها وتقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية والمحلية، وذلك بهدف تعزيز المشاركة مع الجهات الفاعلة الموجودة أصلاً في الميدان، والاتحاد الأفريقي، والبلدان المتضررة. والمجموعة تتطلع في هذا الصدد إلى التقرير المقبل لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للبعثة، وإلى تلقي معلومات عن وضع تدابير إدارية دائمة يتم تطبيقها في حالات بدء البعثات وفي حالات الأزمات تصبح سارية إثر تأكُّد أزمة أو حالة طوارئ.

١٢ - وذكر أن المجموعة أشارت أيضا إلى الانتهاء المرضي من أعمال تشييد المرفق الجديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا. فهي تقدر على وجه الخصوص أن المشروع قد تضمّن الموارد والمعارف المحلية، وصُمم وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في مجال البناء المستدام، وذلك لتخفيض استهلاك الطاقة والمياه وغيرها من الموارد والحد من تكاليف التشغيل وانبعاثات غازات الدفيئة في الأمد الطويل. وتوجه بالشكر إلى جمهورية تنزانيا المتحدة حكومةً وشعباً على ما قدمته من مساهمات في المشروع دون أن تتكبد المنظمة أياً من تكاليفه. وقال إن الحكومة تبرعت بالأرض التي أُقيمت عليها مباني أروشا وأنجزت، إضافةً إلى ذلك، تركيب وصلة المرافق الكهربائية الأخيرة ووصلة الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية، وشيّدت طريقا مؤقتا يُوصل إلى المجمّع، بوصلة إلى نظامَي الإمداد بالماء والكهرباء. فهذه الإسهامات ينبغي الاقتداء بها لتخفيض التكاليف على المنظمة.

١٣ - وتابع كلامه قائلاً إن المجموعة ترحب بالتراضي التي تم التوصل إليه بشأن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. فقد استُحدثت العناصر اللازمة لمنع الغش ومكافحته؛ وتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر المؤسسية؛ وتقييم البرامج؛ وتعزيز تعريف المسؤوليات الملقاة على عاتق كبار المديرين، بما في ذلك تفويض سلطة الشراء. وأشار إلى أن المجموعة تولي أهمية كبيرة لسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى المناقشات التي ستتناول هذه المسألة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

١٤ - واسترسل قائلاً إن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق بشأن عناصر سياسة الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشأن تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ مشروع القرار A/71/L.58 المتعلق بطرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفيما يتعلق بالمسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلاً، أعرب عن أمل المجموعة في أن يتم إيجاد حل دائم بشأن مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين، بعد أن قدم الأمين العام اقتراحا منقحا بشأن الترتيب والإدارة المتعلقين بتمويله في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٥ - وفيما يتعلق بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة، ذكر أن المجموعة لم تتلق ما يكفي من المعلومات لتحديد مدى ملاءمة تمديد مدة السفر اللازمة لتأهيل موظفي الأمم المتحدة للسفر في درجة رجال الأعمال لأكثر من عدد الساعات المنصوص عليها في الأمر الإداري للأمين العام المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3) والذي يرد ما يؤيده في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع. والمجموعة لن تؤيد أي حل لا ينطبق على جميع الموظفين بطريقة منصفة وموحدة وشفافة، مع مراعاة طول الرحلة والحالة الصحية للمسافر على نحو ما يجري تحديدها بناءً على تقييم يصدر عن طبيب. فالجهود المبذولة لتحقيق الوفورات في التكاليف ينبغي أن تُبذل قدر المستطاع، إلا أنها ينبغي ألا تؤدي إلى التمييز.

١٦ - واستطرد قائلا إن المجموعة تأسف لتأخُّر اللجنة في النظر في مسألة أنشطة الشراء، وإنها تأمل أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام عن هذا الموضوع معلومات، في جملة أمور أخرى، عن مشاركة مقدمي العطاءات من البلدان والمناطق دون الإقليمية التي تستضيف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ وتفويض سلطة الشراء؛ والشركات التي لديها شركات فرعية مسجلة في البلدان النامية؛ ومفهوم الشراء المستدام؛ والجهود المبذولة لضمان أن تصدر العطاءات باللغات الرسمية للبلدان التي تستضيف البعثات الميدانية؛ والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات؛ وتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة لمقدمي الخدمات من البلدان النامية.

١٧ - وأنهى كلمته قائلاً إن الحفاظ على اتخاذ القرارات على أساس توافق في الآراء يقتضي أن تمتنع الوفود عن تسييس المسائل

الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية أمام اللجنة. فالتجربة التي شهدتها الدورة الحالية أثبتت من جديد أن تحسين أساليب عمل اللجنة يستتبع تكييف النُّهج المتبعة إزاء التفاوض. وعندما تعمل الدول الأعضاء بروح من الاحترام المتبادل والشفافية، تكون مجموعة الدول الأفريقية مستعدة لإيلاء الاعتبار لشواغل جميع الوفود.

١٨ - **السيد دي بريتر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أشار مع التقدير إلى حُسن توقيت إصدار الوثائق للجزء الأول من الدورة المستأنفة، مؤكداً في الوقت نفسه على ضرورة أن يكون هناك التزام جماعي بتحسين أساليب عمل اللجنة. فحالة إعداد الوثائق ينبغي أن تظل خاضعة للمراقبة عند انطلاق الأعمال التحضيرية للجزء الثاني من الدورة المستأنفة، ولا سيما في ظل ثقل عبء العمل المتوقع وسجل اللجنة في تجاوز الإطار الزمني المخصص لإجراء مداولاتها.

١٩ - وقال إن وفد بلده يرحب بالتوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن جملة أمور منها الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومشروع القرار المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة. وذكر أن الوفد يلاحظ أيضا مع التقدير المداولات البناءة التي تناولت التدريب المتعلق بالدروس المستخلصة من أنشطة البعثة وحسن اختتام ذلك التدريب، فضلاً عن التقدم المحرز في وضع إطار المساءلة في الأمانة العامة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحب في هذا الصدد بتأكيد الأمين العام على الأهمية المحورية لأن تكون جميع سياسات المنظمة وأنشطها خاضعة للمساءلة والشفافية، بما في ذلك في مجال الإدارة.

٢٠ - وأشار مع القلق إلى أن الاحتياجات الإضافية من الموارد المعتمدة لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلبي بالكاد احتياجات الفريق من الموظفين، وأن ضمان التمويل المناسب والكافي للبعثات السياسية الخاصة هو مهمة أساسية من مهام اللجنة. والاتحاد الأوروبي يدرك، في هذا الصدد، الأهمية السياسية لاعتماد الاحتياجات من الموارد لصالح آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

٢١ - وتابع كلامه قائلاً إن من المؤسف، خاصة في ضوء الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لعام ٢٠١٦، أن تكون الأمانة العامة العضو الوحيد في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الذي لا يساهم في حصة التمويل المتفق عليها لنظام المنسقين المقيمين، وهو وضع ينعكس انعكاسا سيئا على جدية اللجنة الخامسة بل قد يؤثر على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري. وقال إن وفد بلده يتطلع بذلك إلى النظر مرة أخرى في هذا البند في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٢٢ - وأعرب عن أسفه لعدم تمكّن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة. فإصرار بعض الوفود على منح استحقاقات السفر بالدرجة الأولى لفئات معينة ومقاومة توخي مزيد من الحكمة في استخدام درجة رجال الأعمال يتعارضان مع الالتزام بالتشجيع على زيادة طابع الحداثة والكفاءة والمساءلة في الأمم المتحدة. وأشار إلى أن وفد بلده سيرحب بمقترحات رصينة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد وأنه يشجعه على النظر في مسألة استخدام موظفي الأمم المتحدة لاستحقاق السفر بالدرجة الأولى. وذكر أخيراً أن الأمانة العامة ستعمل على زيادة فهم الفوائد التي تنطوي عليها ممارسات الشراء المستدامة في سياق الأمم المتحدة.

٢٣ - **السيد فو طاوبنغ** (الصين): قال إن اللجنة توصلت، بروح من التعاون، إلى توافق في الآراء بشأن المساءلة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبعثات السياسية الخاصة، ووحدة التفتيش المشتركة. وذكر أن إدارة الشؤون المالية إدارةً سليمة لا غنى عنها لحوكمة الأمم المتحدة وأن الدول الأعضاء تسعى إلى إيجاد سبل لتحسين الكفاءة المالية، وهو ما يندرج في إطار الولاية المنوطة باللجنة. فالصين ستنضم إلى سائر الدول الأعضاء في تعزيز التعاون في أعمال اللجنة.

٢٤ - **السيدة كونولي** (الولايات المتحدة الأمريكية): فيما يتعلق بالمساءلة، قالت إن وفد بلدها سيطلب موافاته بمزيد من المعلومات عن الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال الإدارة القائمة على النتائج. ولئن كان تنقيح سياسة حماية المبلِّغين عن المخالفات يحظى بالترحيب، فإن على الأمين العام أن يشيع ثقافة لحماية المبلِّغين عن سوء السلوك. وأشارت إلى أن اللجنة رغم موافقتها على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ ولايات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تتخذ قرارات بشأن مسألة الشراء، وحساب صندوق الطوارئ، ونظام المنسقين المقيمين، ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة. وذكرت أن وفد بلدها سيولي اهتماما وثيقا، في

الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، لحفظ السلام، ويقوم بدراسة الفرص لخفض التكاليف وتعزيز النهج القائم على التوافق في الآراء.

٢٥ - **السيد إيمادا** (اليابان): قال إن على اللجنة أن تولي الاعتبار المناسب لحفظ السلام، بغية توخي الفعالية في استخدام الموارد.

٢٦ - **السيد بوريتي** (أنغولا): قال إن مناقشات اللجنة يجب أن تكون مناقشات شاملة وأن اتخاذ القرارات ينبغي أن يكون بالتوافق في الآراء. فالتقيد بالمعايير الأخلاقية العالية والاحترام المتبادل من شأنه أن يمنع استخدام التكتيكات الذي يمكن أن تؤثر سلباً في المفاوضات.

٢٧ - **السيد خاليزوف** (الاتحاد الروسي): قال إن عدد المسائل المعروضة على اللجنة كان، على سبيل المقارنة، عددا صغيرا، إلا أن المداولات التي دارت في الجزء الأول من الدورة المستأنفة كانت معقدة تعذّر معها على الوفود التوصل إلى اتفاق بشأن بعض البنود قيد النظر. وأشار إلى أن الجمعية العامة، في ظل عدم اتخاذ أي قرار بشأن مسألة الشراء، ليست مكلفة بإدخال أي إصلاحات جديدة في هذا المجال. وذكر أن وفد بلده مستعد للنظر في هذه الإصلاحات في الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة.

٢٨ - **السيد غارسيا لاندا** (المكسيك): قال إن اللجنة تولّت مسؤوليتها لضمان توفير الموارد المالية اللازمة للوفاء بالعديد من الولايات الهامة، لا سيما تلك الواردة في مشروع القرار المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولي بشأن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة.

٢٩ - **الرئيس**: قال إن اللجنة الخامسة اختتمت أعمالها في الجزء الأول من الدورة الحادية والسبعين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٢٠.